

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثاني والعشرون

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اسأله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنی وصفاته العلی بمنه وكرمه - [00:02:41](#)

ان يتقبل منا ومنكم جميع اعمالنا وان يتقبل منا الصيام والصلاة والدعاء. انه جواد كريم كما اسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم ممن وافق وفق لقيام ليلة القدر تقدم معنا - [00:03:02](#)

اشارة الى في كتاب الصيام وتقدم الاشارة ان هناك بعض المسائل التي تحتاج ايضا الى زيادة بيان ولعله تيسر تعرض لبعضها في هذه الجلسات باذن الله سبحانه وتعالى في كلام مصنف رحمه الله في اول كتاب الصيام - [00:03:22](#)

يقول وان رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا تقدم الخلاف فيه واهل العلم رحمة الله عليهم بسطوا الخلاف في هذه المسألة وبينوا راحة من ذلك وايضا اهل العلم في هذا الزمان - [00:03:49](#)

لهم بحوث في هذا وقع خلاف في مسألة اتفاق وتوحيد الرؤية والذي جرى عليه اكثرهم انه لا يضر ولله الحمد الاختلاف في الرؤية اذا كانوا متفقين متوحدين في توحيدهم وعقيدتهم والاختلاف - [00:04:08](#)

هو اختلاف الرؤية منذ عهده عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا وقد وقع هذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يعني مؤتلفين متفقين ولله الحمد. بل وقع هذا في القصة المشهورة في صحيح مسلم - [00:04:29](#)

قصة كريب لما ذهب من المدينة الى الشام آآ وفيه ان ابن عباس رضي الله عنه قال له متى رأيت من هنا؟ قال رأيناه ليلة الجمعة قال رأيت انت؟ قال نعم ورآه معاوية - [00:04:49](#)

رآه الناس قال فاننا لم نره الا ليلة السبت لا نزال نصوم حتى نراه او نكمل العدة فقلت له الا تكتفي برؤية معاوية من قال رضي الله عنه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

وبوب عليه اهل العلم كان صاحب المنتقى او كثير منها كصاحب المنتقى في الاحكام ان لكل بلد رؤيتهم او باب ان لكل بلد رؤيتهم وان المطالع تختلف باتفاق يا اهلي النظر والحساب وكذلك باتفاق العلماء في هذا - [00:05:26](#)

وانها تختلف المطالع وان المعول عليه هو اختلاف المطالع وانه اذا اختلف المطالع عند ذلك لكل اهل مطلع رؤيتهم فمن وافقهم في هذا المطالع يكون موافقا لهم في الرؤية يستثنى اهل العلم اهل البلد الواحد - [00:05:47](#)

فان رؤيتهم تكون واحدة ولو اختلفت المطالع تغليباً لاجتماع الكلمة لان هذا يفضي للاختلاف خاصة مع لكثرة البلاد يعني تعدد الولاة في بلاد في بلاد المسلمين فلماذا قد لا يعني يكون اختنائي قد يكون اختلافهم في باب الرؤية له اثر على اجتماع - [00:06:08](#)

فلماذا اه اذا كانت جولة واحدة والبلد واحد مختلف مطالع فاهل العلم في هذا الزمن يرون ان الرؤية تكون لاهل البلد الواحد ولو اختلفت مطالع من بلد الى بلد ومع ان القول باختلاف المطالع - [00:06:38](#)

المطالع قول قول الشافعي رحمه الله وكثير من اهل العلم يرى انه لابد ان تكون الرؤية واحدة اذا رآه الباذن عما ولزم جميع الناس رؤياه كما تقدم الاشارة الى لكن الاشارة الى مسألة اخرى - [00:07:00](#)

وهي مسألة رؤية هلال ذي الحجة ووقوف عرفة وعيد الاضحى الحكم حكم رؤية هلال رمضان اظهر والله اعلم ان المعنى واحد والحكم واحد كذلك والحكمة ما هو الحكم واحد في هذا الباب؟ والنبي عليه الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته بل غم عليكم فاقدروا له. وهكذا قال العلم - [00:07:20](#)

يكون الحكم في جميع الاشهر وهكذا يجري في زائر الاحكام الاخرى المتعلقة باباب الرؤية وما اشبه ذلك مما يبني عليه من المسائل لهذا فلماذا هذا الباب في باب رؤية الهلال يجري حكمه حتى في هلال ذي الحجة - [00:07:45](#)

فلو ثبت هلال ذي الحجة مثلا في هذه البلاد وثبت يوم عرفة في هذا اليوم واليوم العاشر هو يوم عيد الاضحى فانه يكون لاهل هذا البلد وكذلك للحجاج للحجاج حكمهم - [00:08:12](#)

حكم هذا البلد لانه حجاج ويكفونون في حكم الحج وحكم العيد وحكم بلد لانهم من اهل عرفة في هذا اليوم وكذلك شهدوا هذا اليوم يوم الاضحى اما سائر البلاد الاخرى فان حكمهم في يوم عرفة - [00:08:32](#)

وكذلك في يوم الاضحى حكم رؤيتهم. حكم رؤيتهم هذا هو الاظهر والله اعلم ولا يضر في هذا ان يكون مثلا هذا اليوم يوم عرفة وبعد الغد ومن غد هو يوم الاضحى - [00:08:50](#)

وفي بلدي وفي البلاد الاخرى يكون عيد الاضحى مثلا قد يكون موافقا ليوم عرفة في هذا البلد وقد يكون موافقا يوم الاضحى في هذا البلد في المملكة مثلا وبحسب الرؤية بحسب - [00:09:10](#)

الرؤية هذا هو الصحيح في هذه المسألة اختلاف المطالع مطلقا. اختلاف مطالع مطلقا وتبقى الاحكام على بابها تبقى الاحكام على بابها ولا يقال انه تعلق يعلق حكم الرؤية في يوم عرفة خصوصا باهل عرفة واهل مكة - [00:09:27](#)

وان الناس كلهم في هذا اليوم في هذا اليوم يكون يوم عرفة يكون اليوم يوم عرفة فيصومون من باب التطوع ومن الغد هو يوم الاضحى وما هو هو قد رؤي عندهم مثلا متأخرا بعدهم بيوم - [00:09:51](#)

متأخرا بعدهم في يوم يعني لم يكن يوم عرفة الذي المملكة ويوافق يوم عرفة في المملكة هو يوم عرفة في ذلك اليوم بل يوم عرفة فمثلا في ذلك البلد هو يوم العاشر هو يوم - [00:10:12](#)

العاشر ويوم العاشر الذي هو يوم عيد اضحى لاهل لاهل عرفة لاهل عرفة هذا هو الصحيح لعموم الدالة في هذا الباب كما اتقدم مع انه وقع خلاف في هذه المسألة - [00:10:29](#)

لكن عدم القول به يورث شيئا من الخلاف والنزاع في هذا الباب حين يرى الهلال عندهم مثلا متقدما او متأخرا يكون يوم عرفة مثلا بحسب الرؤيا اذا تقدمت الرؤية مثلا يوافق يوم التروية او اذا تأخرت رؤية الهلال - [00:10:48](#)

يكون يوم عرفة يوافق يوم النحر فكيف يصومون يوم النحر عندهم وهو يوم النحر لانه يوم عرفة لاهل مكة بل انهم يصومون اليوم الذي يوافق اليوم عندهم ووين كان يوافق عيد الاضحى - [00:11:08](#)

في اليوم في عند اهل مكة او يوافقوا يوم التروية هذا هو الاظهر والله اعلم وهو المتفق مع الاخبار في ان العبرة بالرؤيا الصوم لرؤيته وافطر رؤيته فان غم عليكم فيقدروا له - [00:11:28](#)

وهذا يجري حكمه في جميع الشهور نعم هذه مسألة ومسألة اخرى ايضا ما تتعلق المسافر يقول المصنف رحمه الله ولمسافر يقصر ويسن لمريض يضربه ولمسافر يقصر المسافر معلوم انه له ان يفطر وله ان يصوم وان الافضل في حقه هو الايسر - [00:11:48](#)

كما تقدم انه هو القول الوسط من الاقوال الثلاثة في هذه المسألة وان افضلها اي الفطر والصوم ان افضلها ايسرهما وهو قول اسحاق ابن روية رحمه الله قبله عمر بن عبد العزيز وبعدهما ابو بكر - [00:12:27](#)

محمد ابن ابراهيم ابن المنذر الامام الحافظ الكبير المحدث رحمه الله المتوفى سنة تسعة عشرة وثلاث مئة الهجرة فهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي يتفق مع الاخبار في هذا الباب - [00:12:48](#)

قالوا المسافر يقصد لكن هنا مسألة تتعلق بمن اراد السفر من اراد السفر هل له ان يفطر قبل خروجه من البلد هذه مسألة وقع فيها كلام لاهل العلم والذي عليه جماهير العلماء وعامة اهل العلم انه لا يقصر حتى يخرج من البلد - [00:13:07](#)

انه لا يقصر حتى يخرج من البلد وجاء في حديث انس رضي الله عنه في حديث انس عند الترمذي من رواية عبدالله ابن جعفر السعدي - [00:13:36](#)

عن زيد ابن اسلم عن محمد ابن المنكر عن محمد ابن كعب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه تهيأ للسفر ثم قرب له غداؤه ثم افطر

فقلت له سنة. فقال سنة ثم ركب - [00:13:57](#)

قال سنة وهذا الحديث رواه الترمذي برويت عبد الله بن جعفر السعدي والد علي مديني وهو ضعيف وهذا الخبر ايضا رواه الترمذي بطريق اخر محمد ابن جعفر ابن ابي كثير عن زيد ابن اسلم - [00:14:18](#)

جيد ابن اسلمة في هذا الاسناد عن محمد ابن المنكادر عن محمد ابن كعب عن انس رضي الله عنه وهذا اسناد جيد هذا اسناد جيد وحديث هناك حديث اخر رواه احمد - [00:14:36](#)

وابو داوود من رواية عبيد ابن جبر القبطي وهو مولى هذي بصرة الغفاري اه رضي الله عنه ورحمه انه رضي الله عنه كان يريد السفر ثم قرب له فاكل فقلت له الست ترى البيوت؟ فقال اترغب عن سنة محمد صلى الله عليه - [00:14:52](#)

وسلم تبين انه سنة هذا الحديث ايضا اسناده لا بأس به عبيد بن جبرة هذا وثقه يعقوب بن سفيان وغيره بل قال بعض العلماء انه يظهر من ترجمته انه ادرك حياة النبي عليه الصلاة والسلام. فقد يكون له صحة - [00:15:23](#)

هذا الحديث حديث حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس فيه دلالة لانه قال الست ترى البيوت الست ترى والبيوت ورؤية البيوت لا يمنع من اكل المسافر ولا من شربه - [00:15:47](#)

بانه مسافر لانه قد يرى البيوت من مسافة قريبة وقد يراها من مسافة بعيدة لان العبرة هو الضرب في الارض كما قال سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:16:04](#)

يا من ضرب في الارض وسارى فيها فانه يجوز له القصر والفطر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم اذا كان مسافرا ولو لم يكن بينه وبين حلقته او حارته او - [00:16:21](#)

يعود الى بلده الذي سافر منه الا مسافة يسيرة ما دام قد خرج عن البلد عن البلد لانه حصل الضرب في الارض انما الكلام في حديث انس ولهذا قال به بعض اهل العلم وهو قول اسحاق بن راهوية رحمه الله كما حكاه عنه الترمذي - [00:16:39](#)

رحمه الله قال به جمع من اهل العلم وكذلك قال به بعض العلماء في هذا الزمان في هذا الزمان وهذه المسألة عامة اهل العلم وجماهير اهل العلم على الامر المحكم في قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض - [00:17:00](#)

ومن اهل العلم من قال ان هذا خاص يعني بالسفر بالقصر في السفر وهذا يدل على ان من اراد الفطر اذا اراد السفر ونواه وجزم به فان له ذلك وهذا دون القصر في الصلاة ويجوز ان بعضهم اجراه في الصلاة فالله اعلم لكن الحديث وارد في - [00:17:21](#)

حديث وارد في السفر فهذه المسألة محتملة هذه المسألة محتملة وحديث انس دلالة في قوله سنة هل يقال انه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه او يحتمل حديث انس وجه اخر حديث وجه اخر - [00:17:48](#)

انه لما اراد السفر يعني افطر رضي الله عنه افطر رضي الله عنه بنية المحكم في هذه المسألة هو قول جماهير اهل العلم لاحكام الآية وان حكم رخص السفر حكم واحد - [00:18:09](#)

ودلالة الحديث محتملة وهذه المسألة مما يعني تحتاج الى مزيد من كلام اهل العلم في فيها والاك الذي عليه جماهير العلماء انه لا يتلخص برخصة السفر المتعلقة بالفطر حتى يتحقق في حق السفر. لان اليقين هو وجوب الصوم - [00:18:29](#)

عليه. والمحفوظ من سنته عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يفطر الا في ضربه في الارض وفي سفره. ولم ينقل الا هذا الخبر المحتمل هذا الخبر المحتمل ويحتمل والله اعلم ان يحمل حديث انس على حديث ابي بصرة الغفاري لان انس رضي الله عنه - [00:18:56](#)

من احيانا كان يسكن في بعض يعني في بعض مما يكون قريبا من البلد يكون قريبا من البلد من ريف او نحو ذلك او مكان فيه بستان قد يكون المكان الذي هو فيه هو بارز عن مكانه فيكون حكم من ضرب في الارض بخلاف من كان في قرية او مدينة فان -

[00:19:17](#)

انه لا يكون مسافرا حتى يخرج منها. والله اعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله ايضا مسألة اخرى تقدمت الاشارة اليها او مسألة او مسألة اخرى نعم مسألة اخرى آآ في درسي - [00:19:43](#)

في مسألة في مسألة الصلاة في المساجد الثلاثة والاعتكاف في المساجد ثلاثة ارتباطها بدرس الامس نسيت ان انبه عليها وهي مسألة

المساجد الثلاثة المصنف رحمه الله ايضاً ذكر كما تقدم في كلامه رحمه الله - [00:20:12](#)

يقول ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى من المسائل في هذا الباب من المسائل في هذا الباب ان بعض اهل العلم او يروى عن بعض اهل العلم انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد من هذه المساجد الثلاثة - [00:20:35](#) لا يصح الاعتكاف الا في مسجد من هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام والمسجد الأقصى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا يروى عن حذيفة رضي الله عنه وانه قال لا اعتكاف الا في المساجد - [00:21:00](#)

الثلاثة وهذا قول ضعيف قول مهجور عند اهل العلم. والصواب ان الاعتكاف مشروع في جميع المساجد قوله سبحانه وتعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد وان الاعتكاف مشروع لعموم المسلمين في كل بلد في مساجد البلد - [00:21:18](#) وانه عام الناس وان الاعتكاف ليس خاصاً بمن كان عنده مسجد ما فيه مساجد او من اراد الاعتكاف فانه يشد الرحل اليها ونحو ذلك هو عبادة من العبادات التي تؤدي في كل مكان لكن ورد حديث في هذا الباب رواه سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق - [00:21:43](#) ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله من رواية ابي وائل شقيق ابن سلمة من رواية ابي وائل شقيق ابن سلمة ان حذيفة رضي الله عنه قال لعبدالله ابن مسعود الا ترى قوماً الا ترى قوماً عكوفاً بين دارك ودار الاشعري لا تغير عليهم - [00:22:06](#) وقد علمت ان وقد علمت انه لا اعتكاف الا من اعتكافه الا في المسجد الحرام او في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام او في المسجد الأقصى فقال عبد الله بن مسعود لعلهم اصابوا واخطأت وحفظوا ونسيت - [00:22:36](#)

وهذا الحديث قد اختلف او هذا الاثر قد اختلف فيه رفعاً ووقفاً ووقفاً رواه سعيد منصور ورواه ايضاً ابو بكر الاسماعيلي مرفوعاً ورواه عبد الرزاق موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه. وهذا هو الصواب. فان الحديث - [00:22:58](#) رواه سفيان بن عيينة عن جامع ابن ابي راشد عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه اخواننا المحفوظ عن سفيان ابن عيينة من رواية خصوص اصحابه - [00:23:24](#)

قبة وكبار الحفاظ من اصحابه انهم رووا هذا الخبر موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه واخرجه الاسماعيلي رحمه الله سعيد منصور وجماعة عن حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال - [00:23:41](#) وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. فذكرها الصواب ان هذا الحديث موقوف على حذيفة رضي الله عنه - [00:24:01](#)

وان الذين رفعوه وقع لهم وهم وبعضهم وقع له تردد ممن لم يكن في الحفظ والاتقان مبرر وضح الحفظ والاتقان مبرراً ورواه الحفاظ عبد الرزاق رحمه الله موقوفاً وهو الصواب. وهو الموافق ايضاً لعم الدالة في هذا - [00:24:18](#) الباب وان الاعتكاف في كل مكان من كل مسجد ولهذا قال عبد الله بن مسعود لعلهم اصابوا واخطأت وحفظوا ونسيت مع انه قد جاء عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه. وان كان - [00:24:43](#)

ضعيفاً لكنه يشهد من حيث الجملة لقول جماهير العلماء في هذا الباب وان هذا هو المحفوظ في هذا الباب. وان هذا هو الذي تدل عليه عموم الدالة من جهات ان الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة وفي غيرها وفي غيرها. وفي حكم - [00:25:07](#) المسجد حكم ساحاته الداخلة معه ساحات المسجد الداخلة معه حكمها حكم المسجد المحاطة بالمسجد التي يشملها المسجد عموماً في جميع المساجد كي كله يدخل في مسمى المسجد وان من كان فيه فانه لا يخرج عن - [00:25:33](#)

وصف المعتكف الا ان يخرج الى باحة او رحبة ليست وان كانت في ظاهر المسجد وليست محاطة بسور مع المسجد فانها لا تأخذ على الصحيح حكم المسجد. ومن ذلك قال العلماء المنارة اذا كانت منعجلة منفصلة - [00:25:57](#) عن المسجد فانها لا تأخذ حكم المسجد. لكن استثنى بعض اهل العلم خاصة قديم لما كان يؤذن في المنام استثنى بعض اهل العلم خروج المؤذن لان خروجه للحاجة وهذا دال عليه ما تقدم من اشارة - [00:26:21](#)

خروج المعتكف لحاجة من الحاجات هذي جملة من المسائل ولعل ان شاء الله يأتي اشارة الى بعض المسائل في هذا الباب اشير الى سؤال اخواننا عن مسألة وهي قوله ان والدي - [00:26:41](#)

يخرجوا اخرج الزكاة عني وعن زوجي وعن وكذلك اخواني واخواتي اخرجها يعني عن بناته وعن اولاده وعن اولادهم دون اذنه دون اذنه وان اخرجها عنهم اخرجها عنهم فهل يجزئ؟ اقول هذا له صورتان. الصورة الاولى او بل له ثلاث سور. هل له ثلاث سور -

[00:27:04](#)

اذا كان مثلاً هذا الرجل معتاد الاخراج عنه وعن اولاده وهم وكلوه في هذا ورضوا بذلك وجرى على هذا الشيء ولم يغيروا عليه فهذا لا بأس. الصورة الثانية اذا كان - [00:27:37](#)

اخرج عنهم بعد اذنه لم يكن يخرج عنهم لكنه استأذنه وقال انا سوف اخرج عن عن ولده الذي ليس معه بنته مثلاً هم مستقلون عنه ففي هذه الحالة لابد ان - [00:27:59](#)

ليخبرهم وان يستأذنه بهذا الشئ. فاذا اذنوا له فلا بأس بذلك لان هذه زكاة والزكاة لابد لها من النية والاعمال بالنيات فاذا اخرجها بغير اذنه وبغير علمهم. ثم بعد اخراجها - [00:28:15](#)

استأذنه في ذلك فانه لا تجزئ عنهم. الا اذا كانت الزكاة التي لم التي اعطاها طه هو اعطاها وكيلاً له. اعطاها وكيلاً له. وليس وكيلاً وكيلاً لهم فانه في ادها اذا كانت لم تصل الفقير فاستأذن اذنا مجدداً بعد ذلك قبل ان تصل الى الفقير وان وصلت الى وكيله -

[00:28:37](#)

فلا بأس ان يأخذ منهم اذنا مجدداً لانها لا زالت في ظمانه لا زالت في ظمانه كما لو اعطاها مثلاً وكيلاً له او اعطاها الجمعية التي هي وكيل له او هي وكيل له وكيل للفقير لكنها - [00:29:03](#)

لم يدخل وقت اخراجها في هذه الحال لانها قبل وقت اخراجها لا تجزأ في هذه الحالة اذا استأذن اذنا مجدداً ولا زالت في مضمونة عليه او عند وكيله او عنده فانه في هذه الحال لا بأس ان يأخذ اذنا مجدداً - [00:29:21](#)

لان الزكاة لا زالت في هذه. اما اذا كانت الزكاة قد وصلت الى الفقير او وصلت الى وكيل الفقير في وقت اخراجها في هذه الحالة لابد من اذن من عليه الزكاة - [00:29:42](#)

من ولد او بنت من ابن او بنت ممن كانت زكاته عليه فان لم يأذن فالصحيح انه لا تجزئ هذا قول عامة اهل العلم الا في قول ضعيف يروى عن الاوجاع رحمه الله ان الزكاة - [00:29:58](#)

يشترط لها الاذن وانه يعني لو اخرجها بغير اذنه فانه يجزئه بذلك لا يشترط لكن هذا قول ضعيف الزكاة عبادة ومن اهل العلم من اجري ايضاً الخلاف في مسألة الزكاة واجراها على تصرف الفضولي - [00:30:18](#)

فقالوا لو اخرج زكاة غيره بغير اذنه ثم اخبره بذلك فاجازها المخرج عنه قالوا تجزئ واجراها مجرى تصرف الفضولي على حديث عروة ابن الجعد البارقى لما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فاشترى به - [00:30:41](#)

شاة فاشترى فاشترى بي شاتين ثم باحدهما دينار ثم جاء بدينار وشاة فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام وكان وباع التراب لربح فيه رضي الله عنه هذا والصواب في الصحيح في هذا ان - [00:31:07](#)

هذا التصرف يكون في العقود في مثل هذه العقود واشباهها وامثالها التي هي محض حق تام للعبد اما الزكاة التي حق متعلق بحق غيره وحق الله فيها ظاهر وان كان حق الله سبحانه وتعالى في كل شيء من تصرفات العبد لكن فيما يتعلق - [00:31:28](#)

وانها لغيره ممن هو مستحق لها لا شك فيها شوب العبادة فيها ظاهر ولهذه النية فيها فلا تجزئ الا بنية. فلا تجزئ الا بنية. هذا هو الصواب والحاكم بتصرف الفضول فيه نظر كما تقدم - [00:31:49](#)

مع ان بعض اهل العلم كابن حزم وجماعة وهذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى وان كانت يعني اه مرتبطة بهذا السؤال يعني لها ارتباط لكن مسألة تتعلق مسألة النية ومسألة وجوب الزكاة. اصل الزكاة تجب على الانسان بنفسه - [00:32:10](#)

وان الزكاة اما ان تكون زكاة للمال واما ان تكون زكاة للبدن وزكاة الفطر قد تكون ابلغ من زكاة المال لان زكاة المال اذا كان يشترط فيها النية جاكات الفطر من باب اولى. لان زكاة الفطر - [00:32:34](#)

متعلقة بالبدن والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس انه انه رسول الله وسلم طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

للمساكين. طعمة للمساك وهي طهرة للصائم من لهو والرفث - [00:32:54](#)

ولهذا بعض اهل العلم كابن حزم يقول لا تجب زكاة الفطر الا على الانسان بنفسه مع نفس الانسان لا تجب زكات غيره عليه مطلقا الا مملوكه بس الا مملوكه حسب - [00:33:10](#)

حديث ليس على المسلم صدقة الا يعني صدقة الفطر يعني صدقة مملوكه ليس عليه صدقة لغيره الا صدقة الفطر كما في الحديث انه عليه ليس عليه الا صدقة الفطر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة - [00:33:27](#)
الفطر ليس عليه في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فخص المملوك بوجوب الزكاة. فقالوا هذا مما يدل على ان الزكاة زكاة غيره لا تجيب عليه حتى قال رحمه الله - [00:33:54](#)

وقال غيره خلاف قول جماهير العلماء قال لا تجب الزكاة على عليه حتى اولاد صغار القصر لا تجب ولا تجب من باب اولى على من عنده ممن يموه ولا تجبوا على زوجته ولا عليه على - [00:34:11](#)
لا تجب عليه لزوجته بل كل يخرج زكاته بنفسه فان كان مقتدرا مستغني وجب ان يخرجها وان لم يكن عنده مال فلا زكاة عليه. فالولادة القصر اذا كان لهم مال يخرج الزكاة عنهم من مالهم يتولى ذلك - [00:34:33](#)

وكذلك كل من عنده ان كان من القصر ممن يولى عليه يخرج الزكاة عنه وان كان يتصرف بنفسه فانه يخرج الزكاة مات بنفسه ولا يخرج الزكاة لغيره ولا تجزئ زكاة ولا تجزئ الزكاة - [00:34:51](#)
التي يخرجها عن غيره الا باذنه الا باذنه واختار في خصوص الزوجة وحدها ذلك ابو حنيفة وابن المنذر رحمه الله ابن حنيفة ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يلزم ان يخرج زكاة زوجته واختيار منذر لكن جمهور العلماء يقولون انه تجب عليه زكاة من يموت - [00:35:10](#)

من زوجته واولاده واولاده الذين يموتهم اما من لم يكن يموه ممن هو مستقل فهذا لا تجب زكاة عليه ولهذا وجب عليه ان وجب عليه ان يخرج الزكاة بنفسه ولو اخرجها عنه غيره بغير اذنه لم تجزئ - [00:35:32](#)
وهنا مسألة ايضا تتعلق بهذا البحث وهي مسألة الزكاة زكاة من يموت عن على عن من يموه من زكاة الرجل عن زوجته وعن اولاده على قول جمهور العلماء اذا قيل تجب الزكاة عليه هل تجب عليه الزكاة اصاله او تحملا - [00:35:55](#)
هذا خلاف عند العلماء وخلاف في المذهب. هل الزكاة واجبة عليه اصاله؟ ام تجب عليه تحملا فقالوا وفروا على هذا خلاف ذكره العلماء رحمة الله عليهم ممن ذكره ابن رجب وكذلك صاحب الانصاف وغيره - [00:36:16](#)
فقالوا من قبل فقال من قال ان الزكاة تجب على الوالد على اولاده الذين يموت اصاله يعني ابتداء هو تجب عليه مخاطب بها. لم يخاطب بها اولاده ثم بعد ذلك هو يتحملها بل هو المخاطب بها - [00:36:34](#)
قالوا على هذا اذا كان مخاطبا بها اصاله. فلو ان احد اولاده من البنين والبنات او كذلك زوجته مثلا اخرجت زكاة الفطر عن نفسها بغير اذنه بغير اذنه فقالوا لا تجزئ - [00:36:54](#)
لا تجزئ الزكاة عنها لان الزكاة لا تجب عليها انما تجب على زوجها ولو اخرجها ابنه او ابنته التي ما عنده يموه او يموه فانه لا تجزئ لانه هو المخاطب بالزكاة فتجب عليه اصاله. وقيل ان - [00:37:12](#)
الزكاة تجب عليه تحملا لا اصاله. والمعنى انه يتحملها عن زوجته وعن ابنه وعن ابنته عن اولادي فعلى هذا لو اخرج له لو اخرجها احد هؤلاء ابتداء دون اذنه قالوا يجزئ على هذا التعليم - [00:37:33](#)
لانهما تجب على الولد من ابن او بنت او كذلك زوجة اصاله لكن يتحملها مثلا الوالد او الزوجة تحملها. فاذا اخرجها الاصيل في هذه الحالة اخرج ما هو واجب عليه فيجزي - [00:37:52](#)

فهذا كله من باب بيان امر الزكاة وان امرها يعني في باب الاخراج يجب العناية به ويجب الاحتياط آ فيه مسألة النية وان النية لها شأنها في باب الزكاة لانها عبادة - [00:38:09](#)
عظيمة ولا وان كان قول ابن حزم رحمه الله قولاً قويا في هذا الباب لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى - [00:38:29](#)
من المسلمين ضرب على الفطر على هؤلاء. فلم يفرز زكاة انسان على انسان. وهذا هو الذي جعل هؤلاء يقولون انها لا يجب على
غيره ان يخرجها بل كل يخرج زكاته بنفسه. ما الحديث المتقدم ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده صدقة - [00:38:49](#)
الا صدقت الفطر اسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم الدين والعلم النافع والعمل الصالح وان يتقبل منا ومنا ومنكم سائر الاعمال
ويتقبل منا صيامنا وسائر اعمالنا وان يمن علينا بادراك هذا الشهر اخذ هذا الشهر وادراك رمضان عديدة مني وكرمه كما من علينا
بادراك اوله انه جواد - [00:39:12](#)

كريم سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:39:39](#)